

## تفسير ابن ابي حاتم

@ 2648 @ .

14884 حدثنا محمد بن يحيى ، انبا العباس بن الوليد ، ثنا يزد بن زريع ، ثنا سعيد عن قتادة في قوله : او صديقكم فلو دخلت على صديق ثم اكلت من طعامه بغير اذنه لكان لك حلال . .

14885 قرأت على محمد بن الفضل بن موسى ، ثنا محمد بن علي بن الحسين ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : ليس على الاعمى حرج بلغنا وا<sup>ا</sup> اعلم انه كان حي من الانصار لا ياكل بعضهم عند بعض ، ولا مع المريض من اجل قوله ، ولا مع الضير البصر ولا مع الاعرج ، فانطلق رجل غازياً يدعى الحارث بن عمرو ، واستخلف مالك بن زيد في اهله وخزائنه ، فلما رجع الحارث من غزاته رأى مالكا<sup>ا</sup> مجهوداً قد اصابه الضر فقال : ما اصابك ؟ قال مالك : لم يكن عندي سعة ، قال الحارث : اما تركتك في اهلي ومالي ؟ قال : بلى ولكن لم يحل لي مالك ولم اكن لاكل مالا<sup>ا</sup> لا يحل لي ، فانزل ا<sup>ا</sup> عز وجل : ليس على الاعمى حرج الاية الى قوله : او صديقكم يعني الحارث بن عمرو حين خلف مالكا<sup>ا</sup> في اهله وماله ورحله ، فجاءت الرخصة من ا<sup>ا</sup> والاذن لهم جميعاً . قوله تعالى : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً .

14886 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً وذلك لما انزل ا<sup>ا</sup> يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال المسلمون : ان ا<sup>ا</sup> قد نهانا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو افضل الاموال ، فلا يحل لاحد منا ان ياكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل ا<sup>ا</sup> بعد ذلك : ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج . . الى قوله : او ما ملكتم مفاتحه وهو الرجل موكل الرجل بضيعته والذي رخص ا<sup>ا</sup> ان ياكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب الماء ، وكانوا ايضاً يانفون ويخرجون ان ياكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره ، فرخص ا<sup>ا</sup> لهم فقال : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً . .

14887 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا<sup>ا</sup> بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول ا<sup>ا</sup> : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً وذلك انهم كانوا اذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد ، وان غاب